

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٤٣ لسنة ٣٨ قضائية الصادر في ١٩٩٥/١٢/٢ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

ترتدي أقدمية السيد / مصطفى عبد العزيز أحمد في درجة وكيل عام أول النيابة الإدارية إلى ١٩٩١/١٢/٢٩ ، وفي درجة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية إلى ١٩٩٣/٢/١٦ على أن يكون تاليها في هاتين الدرجتين للسيد / محمد السعيد يوسف بطر عبد النبي ، وسابقا على السيد / ولا ، فرج السعدنى

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك